
${
m A}_{/{
m C.3/73/L.10}}$ الأمم المتحدة

Distr.: Limited 12 October 2018

Arabic

Original: English



الدورة الثالثة والسبعون اللجنة الثالثة البند ١٠٩ من حدول الأعمال منع الجريمة والعدالة الجنائية

المغرب\*: مشروع قرار

## معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إِذَ تَسْسِيرِ إِلَى قرارِيها ١٨٠/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٥ و ٢٠٧/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام(١)،

وَإِذَ تَضِعُ فَي اعتبارِها أَن القصور في إحراءات منع الجريمة يفضي إلى صعوبات تواجهها آليات مكافحة الجريمة لاحقا، وإذ تضع في اعتبارها أيضا الضرورة الملحة لوضع استراتيجيات فعالة لمنع الجريمة في أفريقيا، وما لأجهزة إنفاذ القوانين والسلطة القضائية من أهمية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تمرك الأثر المدمر للاتجاهات الجديدة والأكثر دينامية للجريمة على الاقتصادات الوطنية للدول الأفريقية، ومنها ارتفاع معدلات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تشمل استخدام التكنولوجيا الرقمية لارتكاب جميع أنواع الجرائم الإلكترونية، وإذ تدرك أيضاً وجود ممارسات الاتجار غير المسروع بالممتلكات الثقافية والمحدرات والمعادن النفيسة وقرون وحيد القرن والعاج، والقرصنة وغسل الأموال، وأن الجريمة عقبة رئيسية تحول دون تحقيق تنمية متسقة ومستدامة في أفريقيا،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلات المتزايدة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإذ تسلم بأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

.A/73/133 (1)





<sup>\*</sup> باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

والإرهاب هي مسؤولية عامة ومشتركة، وأن إجراءات العدالة الجنائية يجب أن تكون أكثر وعيا بالتكلفة والإرهاب هي مسؤولية عامة ومراعاة لردود أفعال الجمهور حتى يقل إلى أدنى حد ممكن أو يزول أي ارتياب في حدوث تحاون،

وإذ تشمد على أن مكافحة الجريمة مسعى جماعي يهدف إلى مواجهة التحدي العالمي الذي تطرحه الجريمة المنظمة، وأن استثمار الموارد اللازمة في منع الجريمة أمر مهم لبلوغ ذلك الهدف وأنه يسهم في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن نظام العدالة الجنائية القائم في معظم البلدان الأفريقية ينقصه موظفون مهرة بما فيه الكفاية وهياكل أساسية وافية وأنه، من ثم، غير مهيأ للتصدي للاتجاهات الجديدة للجريمة، وإذ تقر بالتحديات التي تواجهها أفريقيا في عمليات التقاضي وإدارة السجون،

وَإِذَ تَسَلَّمَ بِأَنْ مَعَهِدَ الأَمْمِ المُتَحَدَّةِ الأَفْرِيقِي لمَنعَ الجَرِيمَةُ ومَعَامَلَةَ الجَوْمِينَ مَرَكَزَ لتنسيق الجَهُودِ التي يبذلها ذوو الخبرة المهنية من أجل تعزيز تعاون الحكومات والأوساط الأكاديمية والمؤسسات والمنظمات العلمية والمهنية والخبراء وتآزرهم على نحو فعال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضمع في اعتبارها خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة المتعلقة بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠١٧-٢٠١٣) التي تمدف إلى تشميع الدول الأعضاء على المشاركة في المبادرات الإقليمية لمنع الجريمة بصورة فعالة وإرساء الحكم الرشيد وتعزيز إقامة العدل، وعلى تبنى تلك المبادرات،

وإف تقر بأهمية تعزيز التنمية المستدامة باعتبارها عنصرا مكملا لاستراتيجيات منع الجريمة،

وَإِذْ تَشْدُ على ضرورة إقامة التحالفات اللازمة مع جميع الشركاء في إطار العملية الرامية إلى وضع سياسات فعالة لمنع الجريمة،

وإذ تشير إلى إعداد دراسة تشخيصية تمهيدية على يد خبير استشاري تابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا وإنجازها قبل الشروع في إجراء استعراض كامل على نطاق المنظومة، يشمل أهمية المعهد باعتباره آلية مجدية لتعزيز التعاون فيما بين الكيانات ذات الصلة في مجابحتها لمشكلة الجريمة في أفريقيا،

وإذ تعرب عن القلق من استمرار عدم تعيين مدير على رأس المعهد، وإذ تشير إلى الدور الهام الذي يقوم به شاغلو هذه المناصب الإدارية الرفيعة في كفالة السير العادي لعمل المعهد،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الحالة المالية للمعهد أثرت إلى حد كبير في قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأفريقية الأعضاء بطريقة فعالة وشاملة، وإذ تلاحظ أن الدراسة التشخيصية التمهيدية قد خلصت، في أحد استنتاجاتها، إلى أن المعهد بحاجة ماسة إلى زيادة إيراداته،

وَإِذْ تَسْمِرُ إِلَى تقرير الأمين العام الذي يبين بالتفصيل أوجه القصور في التمويل التي قوضت بشدة قدرة المعهد على تلبية احتياجات المنطقة، وإذ تسلم بأن الجريمة تؤدي إلى إنفاق قدر كبير من الموارد،

وإذ تضع في اعتبارها أن المعهد عنصر مهم من عناصر شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأنه لن ينجح، بدون الموارد اللازمة، في تحقيق أهدافه الحيوية المتمثلة في مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة الإلكترونية والجريمة البيئية، في جملة تحديات أخرى، وأهدافه الرامية إلى إصلاح أوجه

18-17052

القصور الحاسمة في نظام الملاحقة الجنائية في المنطقة وبناء تحالفات فعالة وقوية فيما بين مسؤولي إنفاذ القانون والهيئات المهنية والمؤسسات الأكاديمية وفرادى المجتمعات المحلية والخبراء والسلطات التقليدية والمدنية بغية تطبيق نهج استباقى في منع الجريمة،

وإف تنوه بالدول الأعضاء والمنظمات التي حافظت على التزامها بأداء واجباتها المالية،

1 - تثني على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز ما يضطلع به من أنشطة في إطار ولايته الأساسية، بما فيها أنشطة التعاون الإقليمي في المسائل التقنية المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا، وتنسيق تلك الأنشطة وتنفيذ المزيد منها، رغم ما يواجهه من نقص في الموارد؛

7 - ترحب بقرار مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين اعتماد الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠٢١-٢٠١ بمدف التصدي للجريمة بطريقة متكاملة من خلال تعزيز القدرات الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتهيب بالدول الأعضاء، ومن بينها الدول الأعضاء في المعهد، وبجميع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تقديم الدعم اللازم من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية تنفيذا كاملا؛

٣ - تنوه بالتقدم الذي أحرزته الدول الأفريقية صوب تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة المتعلقة بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠١٧-٢٠١٧) وآلية تنفيذها ومتابعتها وتقييمها؟

٤ - تشبّع الدول الأعضاء على التوعية بعمل معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وبأهمية عمله للنجاح في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠/٠)؛

تعيد تأكيد الحاجة إلى مواصلة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

٦ - تعيد أيضا تأكيد الفوائد التي تنجم، في بعض الحالات، عن استخدام تدابير تقويمية بديلة، عند الاقتضاء، بتطبيق معايير السلوك الأخلاقي والاستعانة بالتقاليد المحلية وتقديم المشورة وغيرها من تدابير التأهيل الإصلاحية المستجدة، بما يتفق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي؟

٧ - تلاحظ الجهود التي يبذلها المعهد من أجل إقامة اتصالات مع المنظمات في البلدان التي تشجع برامج منع الجريمة ومحافظته على صلات وثيقة مع الكيانات السياسية الإقليمية ودون الإقليمية مثل مفوضية الاتحاد الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، ومفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والحيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

٨ - تشبعع المعهد على أن يأخذ في الاعتبار، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، عند وضع استراتيجياته في مجال منع الجريمة، العمل الذي تضطلع به مختلف هيئات التخطيط في المنطقة التي تركز اهتمامها على تنسيق الأنشطة المعززة للتنمية القائمة على الإنتاج الزراعي المستدام والحفاظ على البيئة؟

3/5

<sup>(</sup>٢) القرار ١/٧٠.

9 - تحث الدول الأعضاء في المعهد التي لم تف بتعهداتها المالية تجاه المعهد على دفع كل المبالغ المتأخرة عليها أو بعضها، آخذة في اعتبارها أن على الدول الأعضاء تمويل ٧٣ في المائة من الميزانية المعتمدة، وتشجع في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء والمنظمات على الوفاء بواجباتها المالية بشكل تام؛

1. - تشير إلى اتخاذ المعهد مبادرة لتقاسم التكاليف مع الدول الأعضاء والشركاء وكيانات الأمم المتحدة عند تنفيذه لبرامج مختلفة؟

11 - تحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وتنفيذ برامجه وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؟

17 - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٤)</sup> أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع الدول الأطراف التي لم تنفذ الاتفاقيتين بعد على أن تبلغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأي عوائق تواجهها وبحاجتها من المساعدة التقنية للتغلُّب على تلك العوائق؛

17 - تشجع الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى المعهد على النظر في الانضمام إليه من أجل تعزيز جهوده التعاونية وتوسيع قاعدة دعمه مما يؤدي إلى النهوض بمكافحة الجريمة والإرهاب اللذين يعرقلان الجهود الإنمائية الفردية والجماعية المبذولة على صعيد القارة؛

1 1 - تثني على الدعم المتواصل الذي تقدمه حكومة أوغندا باعتبارها البلد المضيف للمعهد، ويشمل ذلك تسوية مسألة ملكية الأرض التي يوجد فيها المعهد وتيسير تعاون المعهد مع الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى في أوغندا والمنطقة ومع الشركاء الدوليين؛

10 - تثني أيضا على الجهود التي يبذلها المعهد في تنفيذ عدة برامج في المنطقة، الأمر الذي ساهم في عدة أمور من بينها وضع مجموعة متزايدة من التدابير التقويمية المنسقة للتصدي للجريمة اعتمادا على الدعم التقني في مجال تيسير المساعدة المتبادلة من جانب أجهزة إنفاذ القانون، وفي نشوء مناطق اختصاص إقليمية؟

١٦ - تَلْكر بمبادرة المعهد للتعاون مع جامعات مناسبة لتفعيل العلاقة بين النهجين اللذين تتبعهما سلطات العدالة الجنائية ومصادر العدالة التقليدية بغرض مواءمة استخدام الممارسات التصالحية في الحالات التي يمكن أن تكون فيها ملائمة؟

۱۷ - تذكر أيضا بمبادرات المعهد للعمل مع مجموعة محددة من المؤسسات الأكاديمية والمؤسسات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان المرتبطة بشبكات مهنية أخرى في المنطقة من أجل تعزيز المناهج التي تتضمن مكونا قويا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

18-17052 4/5

<sup>.</sup>United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574 (T)

<sup>(</sup>٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٢١٤٦.

۱۸ - تشبجع المعهد على أن ينظر في التركيز على مواطن الضعف الخاصة والعامة لكل بلد مستفيد من البرامج، مع التركيز بصفة خاصة على تنظيم جهود تدريب المهنيين وتطوير قدراتهم بغرض معالجة أوجه الضعف المحددة، وعلى أن يُعظِّم الاستفادة من المبادرات المتاحة للتصدي لمشاكل الجريمة بالأموال الموجودة والقدرات المتاحة، عن طريق إقامة تحالفات مفيدة مع المؤسسات الإقليمية والمحلية؛

۱۹ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة العمل في تعاون وثيق مع المعهد، وتطلب إلى المعهد تقديم التقرير السنوي عن أنشطته إلى المكتب وإلى مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيا؛

• ٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز النهوض بالتعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإجراءات في بعدها العابر للحدود الوطنية الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

٢١ - تلاحظ الجهود التي يبذلها مجلس إدارة المعهد باستمرار لتحفيز الدول الأعضاء في المعهد بحدف ضمان التزامها المالي تجاه المعهد وإعادة تأكيد هذا الالتزام عملا بالقرار الذي اتخذه المجلس في ليلونغوي في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٥ من أجل معالجة التراجع في الدعم المالي المقدَّم لبرامج المعهد؛

77 - تكرر الطلب الذي وجّهته إلى الأمين العام في قرارها ٢٠٧/٧١ بأن يواصل بذل الجهود لتعبئة الموارد المالية الضرورية لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الاضطلاع بالواجبات المنوطة به، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية التي اعتمدها المعهد للفترة ٢٠٢١-٢٠١١؟

77 - تكرر أيضا الطلب الذي وجّهته إلى الأمين العام في قرارها ٢٠٧/٧١ بأن يكتّف الجهود المبذولة لاستنفار كل الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة لتقديم الدعم المالي والتقني الضروري إلى المعهد لتمكينه من إنجاز ولايته، مع مراعاة أن الحالة المالية الهشة للمعهد تقوض بشدة قدرته على تلبية الاحتياجات المتزايدة في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين بطريقة إيجابية وفعالة؟

٢٤ - تدعو الدول الأعضاء وغيرها من الشركاء إلى النظر في المساهمة بموارد خارجة عن الميزانية لتمكين المعهد من تنفيذ ولايته بفعالية؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتما الخامسة والسبعين تقريرا
 عن تنفيذ هذا القرار يتضمن توصيات بشأن مواصلة تعزيز قدرات المعهد.

5/5